الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

- **تاريخ الاجتماع:** الإثنين 24 مارس 202
- **جدول الأعمال:** –جلسة مشتركة بين لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية لمناقشة فصول مقترح القانون عدد 08 /2025 المتعلق بالعفو العام في جريمة اصدار شيك دون رصيد والمصادقة عليه

–عرض التقرير المشترك للمصادقة

- **الحضور:**

- لجنة التشريع العام

الحاضرون: (09) المعتذرون (00) الغائبون (06)

- لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية

الحاضرون: (03) المعتذرون (01) الغائبون (06)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنتين:(10)

❖ **افتتاح الجلسة : الساعة 09,30**

❖ **رفع الجلســة : الساعة 17.00**

❖ أعمال اللجنة

عقدت لجنتا التشريع العام والنظام الداخلي والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية والوظيفة الانتخابية جلسة بتاريخ 24 مارس 2025 خصصت لمناقشة فصول مقترح القانون عدد 2025/08 المتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد والتصويت عليها ثم عرض التقرير المشترك للجنتين المعدّ في الغرض على المصادقة.

وفي مفتتح الجلسة دار نقاش مستفيض حيث بيّن السادة النواب أن مقترح القانون المعروض يرمي إلى تمتيع من قاموا بإصدار شيك دون رصيد يساوي أو يقل المبلغ المضمّن به عن خمسة آلاف دينار بالعفو العام وذلك تماهيا وتناغما مع مقتضيات القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 اوت 2024 والمتعلق بتنقيح بعض احكام المجلة التجارية وإتمامها ولتلافي عديد الإشكاليات التي رافقت تطبيق هذا القانون وحالت دون تسوية عدد من الوضعيات.

كما أكدوا أن مقترح القانون يهدف بالأساس إلى إعادة إدماج مصدري الشيك دون رصيد في الدورة الاقتصادية مما يمكنهم من خلاص مبالغ الشيكات المتخلدة بذمتهم مع المحافظة على الحقوق المدنية للدائن المستفيد ليتولى القيام بإجراءات الاستخلاص المتاحة له مدنيا بحيث لا يتسلط العفو العام إلا على الجانب الجزائي . هذا وبينوا أن مقترح القانون سيساهم في خلق مناخ من الثقة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين وبالتالي تحسين مناخ الأعمال، فضلا عن أثره الإيجابي في تخفيف العبء على المحاكم والتقليص من عدد القضايا المنشورة .

وفي المقابل ، اعتبر عدد آخر من النواب انه يمكن الاكتفاء بمقتضيات القانون عدد 41 لسنة 2024 سالف الذكر الذي تضمّن عديد الإجراءات والآليات التي من شأنها تسوية وضعية من صدرت في حقهم أحكام قضائية أو من كانوا محل تتبعات دون الإضرار بالحقوق المالية للدائن المستفيد .

كما اعتبر بعض النواب أن هذا العفو من شأنه المساس بمبدأ المساواة بين المتقاضين، مؤكدين أهمية الاخذ بعين الاعتبار الأثار السلبية التي يمكن أن تترتب عن إصدار هذا العفو خاصة بالنسبة إلى المؤسسات الاقتصادية الصغرى والمتوسطة والاعتماد على مقاربة شاملة واحصائيات دقيقة.

إثر ذلك تمّ الانتقال إلى مناقشة مضمون فصول مقترح القانون، وصادقت اللجنتان على عنوان مقترح القانون المعروض المتمثّل في **"مقترح قانون يتعلّق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد"** بـ 05 أصوات نعم، 06 احتفاظ دون اعتراض. لتنتقلا إلى التداول فصلا فصلا.

واستعرضت اللجنتان فصول مقترح القانون ومقترحات التعديل الواردة بشأنها. حيث ورد مقترحَيْ تنقيح يتعلّقان بالفصل الأوّل تمّ دمجهما ينصّان على حذف التسقيف في مبلغ الشيك المنصوص عليه بالفصل المذكور وتمّ التصويت عليه بموافقة 04 أصوات و04 احتفاظ واعتراض 03 أصوات، لتُصبح الصيغة المعدّلة للفصل كالتالي: **"يتمتّع بالعفو العام كلّ من أصدر شيكا دون رصيد أو قام بالاعتراض على خلاصه في غير الحالات المنصوص عليها بالفصل 374 من المجلة التجارية وحرّرت بشأنه شهادة في عدم الخلاص قبل 02 فيفري 2025."** وتمّ التصويت على الفصل الأوّل معدّلا بموافقة 05 أصوات واعتراض 04 أصوات واحتفاظ صوتان (02).

وبتداولهم حول الفصل الثاني من مقترح القانون المعروض، تمّ النظر في مقترح التعديل المقدّم من أحد النواب يتمثّل في: **"لا يتمتّع بالعفو إلا من حرّر حجّة عادلة مُتضمّنة لالتزامه المالي مع المستفيد"**. وبعرض مقترح التعديل على التصويت، لم يحظ بالقبول حيث اعترض نائب واحد (01) واحتفظ عشر (10) نواب. وانتهت اللجنتان إلى الموافقة على الصيغة الأصلية للفصل الثاني بـ 04 أصوات واحتفاظ سبعة (07) أصوات.

كما وافقت اللجنتان على الفصل الثالث في صيغته الأصلية بـ 04 أصوات واحتفاظ سبعة (07) أصوات.

وصادقت اللجنة على مقترح القانون عدد 2025/08 في صيغة معدّلة بـ 04 أصوات واحتفاظ سبعة (07) آخرين. وبذلك أنهت اللجنتان نظرهما في مقترح القانون المعروض.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
ياسر القوراري	**مليك كمون**